وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

دليل

حوكمة الجمعيات والمراكز الاسلامية

لعام ٢٠٢١

«إن مبدأ سيادة القانون جاء ليحقق العدالة والمساواة والشفافية والمساءلة على جميع مؤسسات الدولة وأفرادها دون استثناء وخاصة ممن هم في مواقع المسؤولية، من خلال ممارسات حقيقية على أرض الواقع. ولا يمكن لأي إدارة أن تتابع مسيرتها الإصلاحية وترفع من مستوى أدائها وكفاءتها دون تبني سيادة القانون كنهج ثابت وركن أساسي للإدارة» .

جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم
من الورقة النقاشية السادسة
"سيادة القانون أساس الدولة المدنية"
٢٠١٦ تشرين الأول من العام١٦

المحتويات

مقدمة ٦

مرجعيات ومصادر الدليل ٦

تعريف الحوكمة الرشيدة ٧

أهداف الدليل ٧

التعريفات ٧

مبدأ سيادة القانون ٩

البيئة التشريعية للجمعيات والمراكز الاسلامية ٩

مبدأ الشفافية ١١

مبدأ المساءلة ١٣

مبدأ تضارب المصالح ١٧

مبدأ حقوق الاعضاء والعاملين وتحقيق مبدأ العدالة بينهم ٢٠

مبدأ الفاعلية والكفاءة ٢١

الملاحق ٢٣

المقدمة:

نظـرا للتنامـي المتزايـد للـدور الـذي تقـوم بـه الجمعيـات و المراكـز الاسـلامية ، فلقـد أصبحـت الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية مسـؤولة أمـام الجمهـور بشـكل عـام، ومـن هنـا أخـذ دور الحوكمـة الرشـيدة يتنامـى بشـكل كبـير والأخـذ بهـا كمعيـار هـام في تصنيـف وتقييـم مـدى التطـوع والتـبرع لصالـح الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية، ومـن ثـم فـإن هـذا الدليـل الإرشـادي، سيسـاعد الأفـراد عـلى فهـم العوامـل الرئيسـة للحوكمـة الرشـيدة ومسـاعدة الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية في إعـداد نفسـها نحـو القيـام بدورهـا بشـكل فاعـل تجـاه المجتمـع وأفـراده.

يشـير اصطـلاح الحوكمـة في قطـاع الكيانـات التـي تعنـي بالأعـمال الخيريـة إلى الأنظمـة والعمليـات المعنيـة بالتأكـد مـن التوجـه العـام للجمعيـة والمركـز الاسـلامي ومـدى فاعليـة أداءهـا والإشراف عليهـا ومراقبتهـا ومسـاءلتها. ويتـم إجـراء ذلـك مـن خـلال تحسـين الفاعليـة المؤسسـاتية بمـا يضمـن تعزيـز جوانـب الشـفافية والمسـاءلة وسـيادة القانـون وتوطيـد ثقـة الجمهـور بـأداء تلـك الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية، هـذا ويقـع على عاتـق الجمعيـة العمومية ومجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيـة للجمعيـة والمركـز الاسـلامي ومسـئولية التأكـد مـن تطبيـق معايـير الحوكمـة الرشـيدة بمـا يضمـن سـلامة إدارة وفاعليـة أدائهـا.

الهـدف الرئيـس لهـذا الدليـل هـو ترتيـب وتوضيـح جوانـب الحوكمـة الرشـيدة في الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية استرشـادا بمـا ورد في نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الخيريـة واللائحـة التنفيذيـة للجمعيـات والمراكـز والمؤسسـات الخيريـة .. كـما سـيكون الدليـل بمثابـة الوسـيلة المناسـبة للجهـات الداعمـة للجمعيـات والمراكـز الاسـلامية مـن المانحـين أو المتبرعـين في اتخـاذ القـرار المناسـب والصائـب، وحيـث أن الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية تتبايـن بشـكل كبـير والأنشـطة التـي تقـوم بهـا، فـلا تنطبـق جميـع القواعـد الإرشـادية للدليـل عـلى كل أنـواع الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية، وبالرغـم مـن ذلـك، وبغـض النظـر عـن الظـروف الخاصـة التـي تتميـز بهـا كل جمعيـة عـن غيرهـا، فإنـه يتـم تشـجيع جميـع الجمعيـات والمراكـز الاسـلامية لمراعـاة جميـع أقسـام الدليـل واتخـاذ الإجـراء الـلازم لتطبيقهـا في أسرع وقـت وعـلى أفضـل وجـه.

مرجعيات ومصادر الدليل

* الدستور الأردني.
* التوجيهات الملكية السامية والأوراق النقاشية.
* التشريعات الأردنية المركزية ذات العلاقة.
* دليل حوكمة الجمعيات الخيرية الاردنية.
* معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام والتي أقرها مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

تعريف الحوكمة الرشيدة

يعرف القرآن الكريم الحوكمة الرشيدة بأنها تحقيق العدالة، وسيادة الأخلاق، واحترام الحقوق والواجبات في المجتمع. قال تعالى في «سورة المائدة»

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ * إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا * فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا * وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » صدق الله العظيم .

وعليه، يمكن تعريف الحوكمة في الجمعيات والمراكز الاسلامية بأنها مجموعة التشريعات والسياسات والهياكل والإجراءات والضوابط التي تؤثر وتشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الجمعيات والمراكز الاسلامية لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمساءلة لضمان كفاءة وفاعلية الأداء من جانب، وتوفير الخدمات المقدمة للمجتمع بعدالة من جانب آخر.

أهداف الدليل

* تعزيز وترسيخ النزاهة في الجمعيات والمراكز الاسلامية.
* تحقيق العدالة والشفافية في المعاملة مع كافة أعضاء الجمعية والمراكز الاسلامية وجميع الأطراف أصحاب المصالح المتعاملين مع الجمعية.
* تغليب المصلحة العامة للجمعية والمركز الاسلامي على المصالح الشخصية للأفراد القائمين على إدارتها.
* مساعدة الجمعيات والمراكز الاسلامية في تطوير عملها استنادا إلى معايير الحكم الرشيد.
* الحد من انتشار الفساد المالي والإداري داخل الجمعيات والمراكز الاسلامية وإيجاد بيئة طاردة للفساد.
* مساعدة الجمعيات والمراكز الاسلامية في تطوير عملها استنادا إلى معايير الحاكمية الرشيدة.
* تحقيق الاستمرارية للجمعيات والمراكز الاسلامية.

التعريفات

الهيئة العامة للجمعية : هي جميع الاعضاء العاملين في الجمعية المسددين لاشتراكاتهم المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجمعية .

الهيئة الادارية : هي الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة للجمعية لإدارة شؤون الجمعية على نحو يتوافق واحكام قانون الجمعيات ساري المفعول واتفاقها واحكام النظام الاساسي للجمعية .

النظام الاساسي: هو الوثيقة الاساسية التي تعرف بالجمعية وتصف تكوينها وتحدد اهدافها وتفصل هيكلها الاداري ويحوي القواعد الاساسية لتنظيم عمل الجمعية ومواردها ويحدد طريقة الانتساب ومقدار رسوم الاشتراك لها وانشاء الفروع وكافة الشروط والقواعد التفصيلية لعمل الجمعية .

الـوزارة المختصـة : هـي الـوزارة المحـددة لمتابعـة اعـمال الجمعيـة عـلى النحـو المنصـوص عليـه في قانـون الجمعيـات نافـذ المفعـول والانظمـة والتعليـمات الصـادرة بمقتضـاه والمحـددة بموجـب (تعليـمات الـوزارة المختصـة بالجمعيـات لسـنة ٢٠١٠).

العضـو العامـل في الجمعيـة : هـو العضـو المؤسـس ومـن ينظـم الى الجمعيـة وصـدور الموافقـة عـلى انتسـابه لهـا مـن قبـل الهيئـة الاداريـة عـلى ان يكـون قـد اوفى بكامـل التزاماتـه وفقـا لأحـكام قانـون الجمعيـات نافـذ المفعـول واحـكام النظـام الاسـاسي الخـاص بالجمعيـة بمـا في ذلـك تسـديد اشـتراكاته السـنوية .

المتطوعـين: هـم الاشـخاص مـن غـير اعضـاء الهيئـة العامـة للجمعيـة الذيـن يسـاهمون في تحقيـق اهـداف الجمعيـة عـلى اسـاس تطوعـي دون الحصـول عـلى اجـر لقـاء ذلـك.

المركز الاسلامي : المرفق الذي يخصص للنشاط الاسلامي (سواء كان تابعا للوزارة او لأي جهة اخرى).

النشاط الاسلامي : (تدريس القرآن الكريم والحديث الشريف ومختلف علوم الشريعة الاسلامية).

العاملين في المركز :

أ- المدير: هو الشخص الذي يتولى ادارة المركز الاسلامي ويكون متفرغا لإدارة ومتابعة اعماله الادارية والمالية.

ب- المـدرس: هـو الشـخص الـذي يتـولى التدريـس في المركـز الاسـلامي وممارسـة الانشـطة التـي يتـم اعتـماده لتدريسـها في المركـز الاسـلامي مـن قبـل الـوزارة.

مبدأ سيادة القانون

وجود سند تشريعي واضح وسليم لكافة التشريعات التي تمارس الجمعيات والمراكز الاسلامية بموجبها سلطتها ومهامها وواجباتها، وبحيث تعتبر تلك التشريعات هي المرجعية الأساسية المنظمة لعملها بشكل واضح وشامل.

إصدار التشريعات وفقا للإجراءات الدستورية والمبادئ القانونية المعمول بها، وعلى أن تكون شاملة ومكتملة ومنسجمة ومتدرجة، بحيث لا تتعارض أو تتداخل مع أي تشريعات داخلية أو أي من التشريعات المركزية وأن تخلو من الثغرات القانونية.

التزام الجمعيات والمراكز الاسلامية والعاملين فيها بالتشريعات المعمول بها عند القيام باتخاذ أي من الإجراءات أو القرارات الإدارية والمالية، والتأكد من إنفاذها والامتثال لها، والعمل على تطبيقها بشكل ثابت وموحد على الجميع وبشكل عادل ودون تعسف أو استثناء، وأن تكون هذه التشريعات والقواعد ذات استقرار ويمكن التنبؤ بها والاعتماد عليها.

البيئة التشريعية للجمعيات والمراكز الاسلامية

تخضع الجمعيات والمراكز الاسلامية إلى منظومة تشريعية متكاملة تنظم عملها وعلاقاتها الداخلية والخارجية وهي تشمل ما يلي:

* الدستور الأردني :

يضمن الدستور في المادة (١٦) الحق في تشكيل الجمعيات لجميع المواطنين الأردنيين إذ نصت المادة المشار إليها على أنه :

- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

* قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته:

يحدد قانون الجمعيات اجراءات تسجيل الجمعية وأنواع الجمعيات وشروط تسجيل كل منها وشروط الاعضاء المؤسسين واعضاء هيئة الادارة والية التسجيل والرقابة عليها وحل الجمعية كما يحدد الاحكام التي يجب ان يتضمنها النظام الاساسي والتزامات الجمعية.

*النظام المحدد لأحكام النظام الاساسي للجمعيات رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠:

يتضمن النظام الحد الادنى من الاحكام التي يجب ان يتضمنها النظام الاساسي لأي جمعية عند تسجيلها وهي:

أ- اسم الجمعية.

ب- نوع الجمعية.

ج- المقر الرئيسي والنطاق الجغرافي لعملها.

د- غايات الجمعية واهدافها .

هـ- احكام العضوية من حيث شروطها وطريقة الانضمام للجمعية وانواع العضوية والعمل بأجر

و- رسوم الانتساب والاشتراكات.

ز- الهيئة العامة للجمعية وصلاحياتها واجتماعاتها.

ح - تنظيم الشؤون المالية ومسك الدفاتر والحسابات ومصادر التمويل .

ط- هيئة ادارة الجمعية وآلية تشكيلها وصلاحياتها واجتماعاتها والمناصب الادارية فيها.

ي- انسجام النظام الاساسي للجمعية مع قواعد الشفافية والحاكمية الرشيدة.

ك- حل الجمعية ومهام لجان الحل.

* تعليمات تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠:

والتي تحدد الوزارات المختصة التي تتبع لها الجمعية بعد استكمال اجراءات تسجيلها من مجلس إدارة سجل الجمعيات من حيث الاشراف والرقابة والتي يتم تحديدها بناء على غايات الجمعية واهدافها.

* النظام الاساسي للجمعيات:

يتضمن النظام الأساسي الأحكام التي نص عليها كل من قانون الجمعيات والنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات وهو يحكم هيكلية الجمعية وينظم حقوق الأعضاء فيها وواجباتهم وصلاحيات القائمين على إدارة الجمعية ومن يصوغ النظام الأساسي للجمعية هم الأعضاء المؤسسون للجمعية بداية وأعضاء الجمعية لاحقا ولا بد ان تكون الاحكام التي يتضمنها النظام الاساسي منسجمة ومبادئ الحاكمية الرشيدة

*قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ :

يحدد قانون الاوقاف دور وزارة الاوقاف بالأشراف على المراكز الاسلامية وادارة شؤونها , سواء كان تابعا للوزارة او لأي جهة اخرى , واجراءات ترخيصها بالموافقة الخطية المسبقة بإقامتها من الوزير او من ينيبه.

*نظام المراكز الاسلامية:

الصادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) , ويتضمن النظام الشروط اللازمة لترخيص المركز الاسلامي وإجراءات طلب الترخيص للمركز على نموذج معتمد من قبل الوزارة, حيث تتولى الوزارة الاشراف على المراكز الاسلامية والرقابة والتفتيش على انشطتها سواء كانت تابعه للوزارة او لأي جهة اخرى والتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مبدأ الشفافية:

نظرا لأن الجمعيات والمراكز الإسلامية تعمل بدعم مالي من المتبرعين وبدعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها وتعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع. ولهذا، يجب على أن الجمعيات والمراكز الإسلامية ان تحتفظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة برسالتها وهيكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدورية والتقارير المالية.

معيار الشفافية يقيس مدى استعداد الجمعيات والمراكز الإسلامية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور.

يجب على الجمعيات والمراكز الإسلامية العمل ما يلي:

- ان تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها.
- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات).
- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
- ان تقدم للوزارة تقريراً سنويا مفصلاً معتمدا من الجمعية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مشتملا على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد.
- يلتزم المركز الاسلامي بتزويد الوزارة بتقارير دورية عن انشطته والعاملين فيه واسماء الطلاب والمدرسين لديه.
- مسك السجلات الادارية والمالية وتمكين موظفي الوزارة من الاطلاع عليها.

* مجالات ومؤشرات معيار الشفافية في الجمعيات والمراكز الإسلامية :-

- **اللوائح والأنظمة**

- نشر اللوائح والأنظمة والسياسات المعتمدة وإتاحتها للمستهدفين منها.

- **بيانات القائمين على الجمعية والمركز الاسلامي.**

- الإفصاح عن بيانات القائمين على شؤون الجمعية والمركز الاسلامي.

• **بيانات الجمعية والمركز الاسلامي**

- نـشر بيانـات الجمعيـة والمركـز الاسـلامي وفروعهـا ومكاتبهـا والحصـول عـلى التغذيـة الراجعـة مـن أصحـاب العلاقـة.

• **أهداف وبرامج الجمعية والمركز الاسلامي**

- نشر أهداف الجمعية والمركز الاسلامي وتقارير البرامج والأنشطة المنفذة في جميع فروعها ومكاتبها.

• **القوائم المالية**

- نشر القوائم المالية المدققة والمعتمدة من مجلس الإدارة.

مبدأ المساءلة

خضوع الجمعيات والمراكز الاسلامية والعاملين فيها للمساءلة عن أفعالهم وقراراتهم، ووضع الإجراءات التي تكفل القيام بعمليات المساءلة والمحاسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة عن الأفعال المخالفة للتشريعات الناظمة وتحديد أدوار ومهام وصلاحيات القادة والعاملين بشكل واضح وصريح ضمن التشريعات.

وان تقوم الجمعيات والمراكز الاسلامية بتقديم التوضيحات حول كيفية استخدام الصلاحيات وتصريف الواجبات وتحمل مسؤولية الفشل وعدم الكفاءة.

المعايير الفرعية لمبدأ المساءلة :

* **الوضوح :-** وضوح الصلاحيات والمسؤوليات المالية والادارية من خلال :

أ. بداية السنة المالية للجمعية وانتهاؤها.

ب. مصادر تمويل الجمعية وايراداتها.

ج. كيفية تصريف الشؤون المالية في الجمعية ومراقبتها وتدقيقها على ان يتم الانفاق بقرار من هيئة الادارة لتحقيق اهداف الجمعية وغاياتها وتسيير شؤونها.

د. السجلات المالية واجبة الاستخدام وفقا لأصول مسك الدفاتر المحاسبية على النحو التالي:

* **دفتر اليومية :** وهو السجل الذي يتم فيه قيد كافة المعاملات المالية.

* **دفتر الأستاذ العام :** وهو السجل الذي ترحل إليه كافة المعاملات المقيدة في دفتر اليومية.

- سجل يحفظ كافة الفواتير، وسندات القبض، وسندات الدفع، والاتفاقيات المالية التي تبرمها الجمعية.

وجود هيكل تنظيمي يحدد المسؤوليات والصلاحيات الادارية للجمعيات تطبيقا لمبدا محاسبة المسؤول وفقا لما يلي:

الهيئة العمومية : هي السلطة العليا في الجمعية المكونة من جميع الأعضاء المسددين لالتزاماتهم المالية للجمعية، ومهامها الموافقة للتشريعات :

أ- انتخاب هيئة إدارة الجمعية وعزلها .

ب- تعيين محاسب قانوني للجمعية مستقل عن أعضائها.

ج- إقرار السياسات العامة للجمعية وخططها.

د- فرض الرقابة العامة على الجمعية من خلال إقرار التقارير السنوية الإدارية والمالية المعدة من قبل هيئة الإدارة.

هـ- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتغييرات الرئيسة في الجمعية كتعديل النظام الأساسي.

المناصب الإدارية في الجمعية :

١- رئيس هيئة الإدارة ويتمتع بالصلاحيات التالية :

أ- ترؤس اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.

ب- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.

تمثيل الجمعية لدى أية جهة رسمية او غيرها وفي المؤتمرات والمحافل الدولية.

٢- أمين السر الذي يتمتع بالصلاحيات التالية :

أ- إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.

ب- تدوين محاضر كل من اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.

ج- حفظ سجلات الهيئة العامة وهيئة الإدارة .

٣- أمين الصندوق يتمتع بالصلاحيات التالية:

أ - حفظ السجلات المالية.

ب - تسلم أية مبالغ ترد الى الجمعية وقيدها حسب الاصول.

ج- تفعيل الرقابة الداخلية:- وذلك من خلال تفعيل رقابة الهيئة العامة للجمعيات على هيئة الادارة ضماناً لحسن أداء الجمعية وعدم تغليب مصالح القائمين على إدارتها على مصلحة الجمعية، وبموجب التشريعات فان هذا النوع من الرقابة يتم من خلال:

د- المحاسب القانوني:

حيث يتطلب القانون بان تقوم الجمعيات التي يزيد رأسمالها عن ٢٠٠٠ دينار تعيين مدقق حسابات للجمعية من قبل الهيئة العامة ومن غير أعضاء الجمعية ليتولى تدقيق حسابات الجمعية وبياناتها المالية بناء على المعلومات والبيانات التي تحتفظ بها الجمعية.

ولغايات ضبط الامور المالية للجمعية والمركز فان ذلك يتطلب ايجاد منصب مراقب داخلي أو لجنة رقابة داخلية مؤلفة من عدد محدد من الاعضاء تنتخبهم الهيئة العامة تقوم بالتأكد من التزام الجمعية بالتشريعات النافذة في اداء عملها.

المساءلة الفنية : مساءلة الجمعية والمركز الاسلامي من قبل الجهات الإشرافية عليها عن مدى الالتزام بالأهداف والغايات الواردة بنظامها الاساسي ومدى انسجام خططها ومشاريعها مع تلك الأهداف.

أعطى القانون للوزارة المختصة دورا رقابي وإشرافي على أعمال الجمعية وذلك من خلال:

- متابعة اجتماعات الهيئة العامة للجمعية من خلال الزام الجمعية بإشعار الوزير المختص بموعد اجتماعات الهيئة العامة، وتزويد الوزارة المختصة بالقرارات التي تتخذها الهيئة العامة للجمعية.
- تزويد الوزارة المختصة بصورة سنوية بخطة عمل سنوية والتقرير السنوي (التقرير الاداري) والتقرير المالي

والميزانية السنوية المدققة من المحاسب القانوني، وقائمة محدثة بأسماء الاعضاء، ونموذج تحديد تصنيف الجمعية يحدد مجال تخصصها الرئيسي ومجالات عملها وانشطتها والفئات المستهدفة من خدماتها .

- يحق للوزير المختص الاستفسار عن الحسابات البنكية للجمعية ومراقبة اي تعديل يطرأ على العنوان المعتمد للجمعية .
- في حال ارتكاب الجمعية مخالفة للقانون او احكام نظامها الاساسي فيحق للوزارة المختصة تدقيق حسابات الجمعية وتشكيل هيئة ادارة مؤقته .
- متابعة الجمعيات في مدى تحقيق اهدافها.
- متابعة مدى قانونية اجتماعات الهيئة العامة للجمعية.
- متابعة الانشطة والاعمال الممولة .
- تسهيل عمل الجمعيات في اطار ممارسة اعمالها .
- تشكيل هيئة ادارية مؤقتة في حالات معينة حسب ما ورد في القانون للإشراف على كافة الامور المتعلقة بالجمعية .
- متابعة التزام الجمعيات بمسك السجلات المالية التي تبين إيراداتها ونفقاتها موجوداتها .
- مراجعة وتدقيق السجلات المالية للجمعية التي تبين إيراداتها وأوجه انفاقها وان ذلك يتم وفق أحكام قانون الجمعيات والانظمة الصادرة بمقتضاه والنظام الاساسي للجمعية .
- متابعة التزام الجمعية بتقديم خطة عمل سنوية للوزارة المختصة تتضمن البرامج والأنشطة والمشاريع التي سيتم تنفيذها خلال السنة القادمة، والفترة الزمنية لتنفيذها و موازنة السنة القادمة يساعد في معرفة ما تحتاجه الجمعية من موارد مالية لتنفيذ هذه البرامج والنشاطات .
- متابعة التزام الجمعية بتقديم التقرير السنوي (التقرير الإداري والمالي) ووفق النموذج المعتمدة من مجلس إدارة سجل الجمعيات .
- يحق للوزير المختص الاستفسار عن الحسابات البنكية للجمعية، كما هو الحال بالنسبة لأمين عام سجل الجمعيات.
- للوزير المختص تشكيل لجنة للتدقيق على كافة السجلات المالية والإدارية ومصادر تمويل الجمعيات.
- متابعة هيئة إدارة الجمعية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق والمحاسب القانوني وتمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها .

دور سجل الجمعيات :

دور مجلس إدارة سجل الجمعيات الذي حددته المادة (٥) من القانون :

* الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
* تقييم اداء الجمعيات وانشطتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة واصدار تقرير سنوي عن اوضاع الجمعيات في المملكة .
* اصدار الخطط والبرامج اللازمة للنهوض بأوضاع الجمعيات ومساعدتها على تحقيق غاياتها واهدافها .
* ادارة الصندوق والاشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه .
* تشكيل لجنة او اكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين الجمعيات.

المناصب الادارية في المركز الإسلامي :

*** مدير المركز الاسلامي :**

- أن يكون متفرغا لإدارة المركز والاشراف على اعمال المركز وانشطته وتزويد الوزارة بتقارير دورية عن انشطته والعاملين فيه واسماء الطلاب والمدرسين .

- حفظ السجلات المالية والادارية في المركز والاطلاع عليها من قبل موظفي الوزارة.

اجراءات تسجيل مركز اسلامي :

التقدم بطلب ترخيص للمركز الاسلامي ورقيا او الكترونيا على النموذج الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية ويرفق مع الطلب الوثائق والمستندات اللازمة للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها .

الغاء ترخيص المركز الاسلامي:

يتم الغاء ترخيص المركز الاسلامي اذا خالف أي من احكام نظام المراكز الاسلامية المنصوص عليها .

ويتم مساءلة المركز الاسلامي من قبل الجهات الاشرافية المشكلة من قبل وزارة الاوقاف عن مدى الالتزام بالأهداف والغايات الواردة في نظام المراكز الاسلامية والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

مبدأ تضارب المصالح

هـو تغليـب مصلحـة الجمعيـة والمركـز الاسـلامي عـلى المصالـح الشـخصية للقائمـين عـلى ادارتهـا وتغليـب المصلحـة العامـة للدولـة عـلى ايـة مصالـح اخـرى عـلى النحـو التـالي:

١- تغليـب مصلحـة الدولـة عـلى أي مصالـح اخـرى لا سـيما في مجـال تلقـي الدعـم الخارجـي بحيـث يتـم رفـض قبـول أي دعـم اجنبـي لا يحـترم كامـل سـيادة الدولـة .

٢- اعـداد وثيقـة عـدم تعـارض المصالـح والتوقيـع عليهـا مـن قبـل اعضـاء الهيئـة العامـة وهيئـة ادارة الجمعيـة وتضمينهـا في طلـب الانتسـاب وطلـب تسـجيل الجمعيـة مـن المؤسسـين المقـدم لسـجل الجمعيـات .

٣- حظـر اسـتخدام مـوارد الجمعيـة والمركـز الاسـلامي لتحقيـق مصالـح شـخصية مـن قبـل أي مـن القائمـين عـلى ادارتهـا.

٤- عدم استغلال متلقي الخدمات من قبل القائمين على ادارة الجمعية في تحقيق اهداف ومنافع خاصة .

٥- عـدم اشراك اعضـاء هيئـة الادارة الذيـن لديهـم تضـارب مصالـح فعليـة او محتملـة في المناقشـة والتصويـت عـلى مسـائل تؤثـر في معامـلات بـين الجمعيـة والغـير.

اجتماعات الهيئة العامة للجمعية:

١- اجتـماع عـام عـادي: تجتمـع الهيئـة العامـة للجمعيـة اجتماعـا عاديـا يعقـد مـرة واحـدة عـلى الأقـل في السـنة، ويجـوز عقـد أكـثر مـن اجتـماع هيئـة عامـة واحـد في السـنة وتتـم مناقشـة الامـور التاليـة:

أ. تقرير هيئة الإدارة حول أعمال الجمعية ووضعها خلال السنة السابقة

ب. المصادقة على البيانات المالية الختامية (الميزانيات) للسنة المالية المنتهية للجمعية.

ج. تقرير المحاسب القانوني.

د. إقرار مشروع الموازنة السنوية للجمعية.

هـ. انتخاب أعضاء هيئة إدارة الجمعية وعزلهم أو عزل أحد منهم.

و. تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة .

ز. إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ح. الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمالها وأنشطتها.

٢- اجتـماع هيئـة غـير عـادي : تجتمـع اجتماعـا غـير عـادي، حيـث يمكـن عقـد اجتماعـات غـير عاديـة كلـما دعـت الـضرورة لذلـك ، أو اذا كانـت الغايـة منـه مناقشـة أي مـن الموضوعـات التاليـة :

أ) حل الجمعية اختياريا من قبل الأعضاء.

ب) تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها.

ج) إقرار فروع للجمعية.

د) دمج الجمعية.

هـ) أي أمر يمس سمعة الجمعية آو التعليمات المالية والإدارية والأنظمة الداخلية الخاصة بالجمعية بما في ذلك تلك الخاصة بفروع الجمعية.

النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادية صحيحا وقانونيا اذا حضره أغلبية الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية اما الهيئة العامة غير العادية فيجب ان يحضر ثلثي الاعضاء المسددين لالتزاماتهم المالية.

أ- هيئة ادارة الجمعية:

هي الجهة التي تتولى إدارة الجمعية والإشراف على سير عملها، وتتألف من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية ومن بين أعضاء الهيئة العامة للجمعية.

الشروط الواجب توفرها في اعضاء هيئة الإدارة:

أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. اتم الثامنة عشرة من عمره.

ج. أن يكون كامل الأهلية.

د. أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

ب - حل الجمعية

يجوز للمجلس إدارة سجل الجمعيات وبناء على تنسيب الوزير المختص، أن يصدر قرارا مسببا لحل الجمعية في أي من الحالات التالية :

- اذا تعذر انتخاب هيئة ادارة للجمعية وفق أحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الجمعيات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات من حيث تشكيل هيئة إدارة مؤقتة لتقوم بدورها لدعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارة جديدة.
- إذا قامت الجمعية بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من شخص غير أردني دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- إذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها ولم تقم بإزالة اسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذارا خطيا بشأنها.
- إذا وافق على الحل ثلثا أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق أحكام النظام الأساسي للجمعية.

كما تعتبر الجمعية منحلة حكما في الحالتين التاليتين :

١- اذا لم تباشر اعمالها او اذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة.

٢- اذا تخلفت عن توفيق اوضاعها وفقا لأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

ج - تقارير الجمعية:

يتوجب على الجمعية تزويد الوزارة المختصة بصورة سنوية بما يلي:

- خطة عمل سنوية تتضمن الأعمال والمشاريع التي سيتم تنفيذها خلال السنة القادمة، والفترة الزمنية لتنفيذها. كما تتضمن مشروع موازنة للسنة القادمة يساعد في معرفة ما تحتاجه الجمعية من موارد مالية لتنفيذ هذه البرامج والانشطة.
- التقرير السنوي (التقرير الإداري)، ويتضمن معلومات عن إدارة الجمعية وشؤونها الإدارية، وإنجازات الجمعية وأعمالها والشؤون المالية للجمعية، من حيث المصادر المالية التي حصلت عليها الجمعية.
- التقرير المالي والميزانية سنوية مدققة المحاسب القانوني.
- قائمة سنوية محدّثة بأسماء الأعضاء.
- نموذج تحديد تصنيف الجمعية، يحدد مجال تخصصها الرئيسي ومجالات عملها وأنشطتها والفئات المستهدفة من خدماتها ويقدم بصورة سنوية مع التقرير السنوي المالي والاداري.

* عند تزويد الوزارة المختصة بالمتطلبات أعلاه، يجب أن ترفق مع قرار من الهيئة العامة للجمعية تتخذه في اجتماع عادي يفيد بالمصادقة على التقرير السنوي (التقرير الإداري) والتقرير المالي/ الميزانية السنوية والخطة السنوية.

الميزانية السنوية :

يتوجب على الجمعية تقديم ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية، ويحق للوزير المختص إعفاء أي جمعية تقل ميزانيتها عن ألفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة.

ويحدد النظام الأساسي للجمعية السنة المالية للجمعية حيث يتوجب إعداد الميزانية بعد انتهاء هذه السنة المالية للجمعية. وفي التطبيق العملي تبدأ السنة المالية للجمعية في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة، بحيث يتم إعداد الميزانية وتقديمها إلى الوزارة المختصة مع التقرير السنوي والتقرير المالي خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية، وبعد المصادقة عليها من قبل الهيئة العامة في اجتماع عادي للمصادقة عليه.

مبدأ حقوق الاعضاء والعاملين وتحقيق مبدأ العدالة بينهم

مبدأ حقوق الاعضاء والعاملين وتحقيق مبدأ العدالة بينهم:-

ضمن المعايير التالية :

١- معاملة جميع الأعضاء في الهيئتين (الادارية والعامة) والعاملين والمتطوعين بالتساوي دون أي تمييز بعملية اتخاذ القرارات داخل الهيئة العامة .

٢- أن يحصل الاعضاء والعاملين والمتطوعين على حقوقهم التي وفرتها التشريعات الناظمة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وقيامهم بواجباتهم تجاه الجمعية.

أ- حقوق الاعضاء:

١- حق العضو في المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها والمشاركة بعملية اتخاذ القرار.

٢- حق العضو في الحصول على المعلومات الأساسية عن الجمعية وتوفيرها له بشكل منتظم مع ضرورة مراعاة سلامة التوقيت

ب- واجبات الاعضاء:

١- سداد رسم الانتساب واشتراكات العضوية بالكامل في مواعيدها.

٢- الالتزام بأحكام النظام الأساسي للجمعية والتشريعات الناظمة لعمل الجمعيات .

٣- المشاركة الفاعلة والجادة في مشاريع الجمعية بغية العمل على تحقيق اهدافه

٤- الالتزام بعدم الاساءة للجمعية والحفاظ على سمعتها.

مبدأ الفاعلية والكفاءة

قيام الجمعيات بوضع أسس وآليات وإجراءات عمل مرتبطة بتقييم الخدمات لضمان فاعلية وجودة العمليات والخدمات المقدمة من قبلها من أجل تحقيق الأهداف المؤسسية والوصول الى مستوى عال من رضا متلقي الخدمة.

ضمن المعايير التالية:

أ. تطبيق الأدلة الإرشادية والمنهجيات والادوات المتعلقة بالتطوير المؤسسي في قطاع الجمعيات .

ب. تحديد وتحليل احتياجات الاعضاء ومنتسبي الجمعية بمختلف مستوياتهم وفئاتهم.

ج. وضع مؤشرات قياس أداء لكافة الاجراءات المتخذة و المرتبطة بجودة الخدمات المقدمة من الجمعيات .

د. الاشراف على تقديم الخدمات من الجمعيات وتحديد المخالفات المرتكبة ومسبباتها وقياس مدى رضا متلقي الخدمة وتمكينهم من تقديم المقترحات والشكاوي .

هـ- مراجعة الأسس والمعايير وإجراءات العمل الداخلية الخاصة بقواعد ومواصفات الخدمات المقدمة في الجمعيات لضمان فاعليتها.

* مؤشرات قياس امتثال الجمعيات والمراكز الاسلامية لمبادئ الحوكمة :

بحيث يتم قياس امتثال الجمعية لمبادئ الحوكمة من خلال الاعتماد على المؤشرات التالية ورصد العلامة المستحقة لها .

* مبدأ سيادة القانون :

- تتوائم قرارات اللجان المشكلة في الجمعية والهيئة العامة مع التشريعات النافذة.
- وجود حالات تم التحقيق فيها حول وجود تجاوزات من قبل الجهات المختصة.
- الالتزام بالصلاحيات والمهام الواردة في التشريعات النافذة.
- التزام الجمعية والمركز الإسلامي بالنظام الاساسي لهما.

* مبدأ المسائلة :

- لجنة الإدارة منتخبة من قبل الهيئة العامة.
- يتم تمكين أعضاء الهيئة العمومية من مراقبة القرارات الصادرة عن القائمين على إدارة الجمعية ومناقشة التقارير المالية المتعلقة بأعمالها وتوجيه الأسئلة الهادفة والبناءة الى القائمين على إدارتها.

- تحتفظ الجمعية والمركز الاسلامي بالسجلات المالية والإدارية حسب الأصول.
- وجود فصل بين الوظائف والمهام المالية والرقابية.
- وجود وصف وظيفي وهيكل تنظيمي واضح يحدد المسؤوليات والصلاحيات لكل وظيفة، بما يضمن تحديد السلطات الممنوحة لكل وظيفة وبما يضمن إمكانية تطبيق مبدأ محاسبة المسؤول .
- لجنة الإدارة تجتمع دورياً أو بالحد الأدنى المقرر ضمن النظام.
- الالتزام بتنظيم السجلات والقيود والدفاتر المالية وفقا للأصول .
- يوجد ضوابط لعدم إتلاف السجلات المهمة.
- يتم اتخاذ قرارات الجمعية بالتشاركية.

* مبدأ الافصاح والشفافية :

- تخصص الجمعية والمركز الإسلامي موقعاً إلكترونياً أو لوحة إعلانات تنشر فيها جميع القرارات والمعلومات المالية والإدارية بشكل واضح ومحدد ليسهل الوصول إليها.
- كافة القرارات المتعلقة بعمل الجمعية مكتوبة وموثقة ومعلنة.
- تقوم الجمعية والمركز الإسلامي بالإفصاح عن المعلومات المالية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- تقوم الجمعية والمركز الإسلامي بالإعلان عن مواردها المالية وآلية استخدامها.
- تقوم الجمعية والمركز الإسلامي بالإعلان عن أنشطتها ومشاريعها التي تنفذها.
- جميع قرارات الجمعية مكتوبة ومعلنة.
- يتم توثيق كافة اجتماعات الجمعية في سجلات خاصة وتمكن الجمعية الأعضاء من الاطلاع عليها بسهولة.

* مبدأ حقوق الأعضاء والعدالة بينهم :

- تتيح الجمعية الأعضاء فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة وإحاطتهم بالقواعد التي تحكم الاجتماعات.
- يحصل كافة الأعضاء على المعلومات الخاصة بالجمعية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.
- تقدم الجمعية والمركز الإسلامي المعاملة المتكافئة لجميع المنتسبين والأعضاء وبشكل متساوي.
- تلتزم الإدارة في الجمعية بالإجابة عن أي استفسار يرد إليها من قبل الأعضاء وفي التوقيت المناسب.

* مبدأ الفاعلية والكفاءة :

- تقوم الجمعيات والمراكز الإسلامية بتطبيق الادلة الارشادية والمنهجيات والادوات المتعلقة بتطوير القطاع.
- تقوم الجمعية بتحديد وتحليل احتياجات الاعضاء ومنتسبيها بمختلف فئاتهم مستوياتهم.
- تتابع الجمعية تحليل الانحرافات ومسبباتها قياس مدى رضا متلقي الخدمة.
- تمكن الجمعية والمركز الإسلامي المتعاملين معها من تقديم الشكاوى من خلال تخصيص صندوق لهذه الغاية.
- تقوم الجمعية والمركز الإسلامي بالعمل على مراجعة الاسس والمعايير وإجراءات العمل الداخلية المتعلقة بمواصفات الخدمة المقدمة.

قانون رقم (32) لسنة 2001[1]

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته

المادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة 2001) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)[2] : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الاّ اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الامين العام : أمين عام الوزارة .

الوقف : حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً ويكون الوقف خيرياً اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً اذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

المسجد : المكان الذي يخصص لاقامة الصلاة ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات وتشمل توابعه دار القران الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الاسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان أخرى ملحقة به.

---

[1] نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (**4496**) تاريخ **2001/7/16**م صفحة رقم (**2838**) .

[2] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (**31**) لسنة **2012** الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم(**5179**) تاريخ **2012/9/19** صفحة (**4259**), حيث نصت المادة (**2**) منه على (إلغاء تعريف المؤسسة, مجلس الادارة والمدير العام).

دار القران الكريم : المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القران الكريم بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى .

دارالحديث الشريف : المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الاسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقه بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المركز الإسلامي : المرفق الذي يخصص للنشاط الاسلامي العام سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المقبرة : المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المقبرة الدارسة : المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاما.

الزاوية : المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته.

دار الرفادة (التكية) : المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين.

المقام : المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك.

المادة (3) : تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) ما يلي:-

أ- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاء وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الاسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة أو غير دارسة.

ب- شؤون الدعوة والوعظ والارشاد والتوجيه الاسلامي.

ج- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الاسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها.

د- شـــؤون المعاهد الشـــرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة.

هـ- شؤون الافتاء [1].

و- شؤون الحج والعمرة.

المادة (4) : للوزارة شـــخصـــية معنوية ذات اســـتقلال مالي وإداري ولها بهذه الصـــفة حق التقاضـــي وان تنيب عنها في الاجراءات القضـــائية المتعلقة بها أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصـــوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني أو أن توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشـــريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الأمور القانونية وفي الاجراءات القضـــائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الأراضي ومديري التسجيل.

المادة (5) : تهدف الوزارة الى تحقيق ما يلي:-

أ- الاشراف على المساجد وإعمارها والعناية بها والعمل على ان تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

ب- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شـــؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج- تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.

د- دعم النشـــاط الاســـلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.

هـ- نشـــر المعرفة والثقافة الاســـلامية والمحافظة على التراث الاسلامي وإبراز دور الحضارة الاسلامية في تقدم المجتمع الانساني.

و- الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الاسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.

ز- تنمية الأخلاق الاســـلامية وتوجيه ســـلوك المســـلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.

---

[1] أصبحت شؤون الافتاء من اختصاص دائرة الافتاء العام بموجب قانون الافتاء رقم (60) لسنة 2006 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4792) تاريخ 2006/11/16 صفحة رقم (4425) .

المادة (6) [1] : أ. ينشا في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. المفتي العام للمملكة.
2. الامين العام .
3. مدير عام دائرة تنمية اموال الاوقاف.
4. مدير عام دائرة الحج والعمرة.
5. مدير عام صندوق الحج.
6. ممثل عن وزارة الداخلية.
7. ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
8. ممثل عن وزارة الثقافة .
9. ممثل عن دائرة قاضي القضاة.
10. ممثل عن وزارة المالية/الاراضي.
11. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية.
12. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان.
13. ممثل عن البنك المركزي الاردني.
14. اربعة اشخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية اثنان منهم من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار.

ب.1. تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (6) الى (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون بمرتبة امين عام او مدير في وزارته او دائرته لا تقل درجته عن الاولى من الفئة الاولى .

2. يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (14) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ج. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ينوب عنه عند غياب.

المادة (7) [1] : أ- يمارس المجلس الصلاحيات التالية:-

1. رسم السياسة العامة للوزارة في اطار السياسة العامة للدولة.
2. تنظيم شؤون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد.
3. دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.
4. الاشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد أجور

---

[1] تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (6) من القانون المعدل رقم (31) لسنة 2012 والمشار اليه سابقاً حيث تضمن التعديل اعادة تشكيل المجلس بإضافة أعضاء جدد .

[1] تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (31) لسنة 2012 والمشار إليه سابقاً حيث تضمن إضافة البنود (14,13,12) اليها .

نقلهم وإســـكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضيـــاها الوزارة منهم.

5. الموافقة على انشـاء مدن الحجاج والمعتمرين واسـتراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تســـتوفى منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاســتراحات والمرافق.
6. الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة وتفويض الوزارة بتأســيس المعاهد والمدارس الشــرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها وتحديد رســـوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الاعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.
7. الموافقة على اســـتبدال العقارات الوقفية باذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوغ الشرعي .
8. احالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضــمن صــلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.
9. دراسـة مشـروعات الأنظمة الخاصـة بالوزارة بما في ذلك أنظمـة الأشـــغال واللوازم والعطـاءات ورفعهـا لمجلس الوزراء لاقرارها .
10. الموافقة على اقامة الدعاوى الخاصـــة بالأوقاف الاسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة على اســـقاط تلك الدعاوى اذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك .
11. اعتماد البنوك والشـــركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشـــريعة الاســـلامية لايداع أموال الأوقاف فيها.
12. الموافقة على اقامة المشـــروعات الاســـتثمارية الخاصة بتنمية اموال الاوقاف بعد اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية.
13. وضـــع الخطط والبرامج اللازمة لاســـتثمار الاراضي الوقفية.
14. الموافقة على تأجير الاملاك والعقارات الوقفية الاســـلامية التي تخرج عن صـــلاحية الوزير والتي تزيد

مدة اجارتها على ثلاث سنوات شريطة ان لا تتجاوز مدة الاجارة ثلاثين سنة .

ب- للمجلس أن يفوض الوزير أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (8) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم وتصدر قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (9) : تتولى الوزارة الاشراف الاداري على شؤون الافتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الافتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الافتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.[1]

المادة (10) : يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني الساري المفعول ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد بموجبه .

المادة (11) : أ- تعفى الأوقاف الاسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع .

ب- يستثنى من هذا الاعفاء :-

ا- الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف اذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الاجارة .

2- العقارات التي يوقفها المحسنون وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات .

المادة (12) : تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده

---

[1] اصبح الافتاء من اختصاص دائرة الافتاء العام بموجب قانون الافتاء رقم (60) لسنة 2006، الجريدة الرسمية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4792) تاريخ 2006/11/16 صفحة رقم (4425) .

المجلس، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها.

المادة (13) : تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور الا بعد اجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (14) : أ- تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً اسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وان المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك.

ب- تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة.

المادة (15) : على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمنع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف. أما الاحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة جميع الأمور المتعلقة بها.

المادة (16) : أ- يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

ب- تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها اليها في أي وقت.

المادة (17) : تعتبر كل ارضٍ أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وتسجل وفق ما ورد في المادة (14) من هذا القانون سواء

أكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً [1] .

المادة (18) : أ- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى ادارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الاسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب- تشجع الوزارة اقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الاسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص باقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (19) : أ- تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

ب- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءا من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك .

المادة (20) : يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به .

المادة (21) : تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته .

المادة (22) : يجوز للوزارة أن تتولى الاشراف على الوقف الذري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا تزيد عن (10%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام التولية والادارة اذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (5%) اذا كان بالاشتراك مع المتولي.

المادة (23) : أ- تتولى الوزارة الاشراف على جميع الأوقاف الاسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متوليا عاما عليها.

---

[1] تم تفسير هذه المادة بموجب قرار رقم (**10**) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (**4571**) تاريخ **2002/10/31** على الصفحة رقم (**5317**).

ب- تتولى الوزارة ادارة الأوقاف الاسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج- اذا اشترط الواقف أن يتولى ادارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو الجهة متوليا خاصا.

د- تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو اسناد التولية للوزارة.

المادة (24) : على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر اذا استملكت أي ارض موقوفة فلا يقتطع مجاناً أي جزء من مساحة الأرض المستملكة.

المادة (25) : تحصل أموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة (26) [1] : تعتبر الوزارة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تنمية اموال الاوقاف وتؤول اليها جميع موجوداتها وتنتقل اليها الالتزامات والحقوق المترتبة عليها بما في ذلك عقود الاستثمار المبرمة مع الغير.

المادة (27) [2] : أ- تقوم الوزارة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.

ب-تلتزم الوزارة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الاسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين.

المادة (28) [3] : للوزارة بقرار من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة (29) : أ . تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الاسلامية على الجهات المستفيدة

---

(1) تم تعديلها بموجب المادة (5) من القانون المعدل رقم (31) لسنة 2012 المشار إليه سابقاً حيث تضمن إلغاء نص الماده (26) والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

(2) تم تعديل القانون المعدل رقم (31) لسنة 2012 المشار إليه سابقاً حيث تضمن أن تحل كل من كلمة (الوزارة) و(المجلس) وعبارة (مدير عام دائرة تنمية اموال الاوقاف) محل كلمة (المؤسسة) وعبارتي (مجلس الادارة) و(المدير العام) على التوالي حيثما ورد النص عليها في هذا القانون او في اي تشريع نافذ او أي تعليمات او قرارات معمول بها.

(3) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (31) السنة 2012 وذلك بإلغاء عبارة (للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة) والاستعاضة عنها بعبارة (للوزارة بقرار من المجلس).

من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الانفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولا.

ب. تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (30) : أ. يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج)[4] يهدف الى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين وكذلك أمانات شؤون الحج على ان يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الاسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. يجوز استثمار أموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية بموجب عقود تبرم لهذه الغاية.

المادة (31) : ينشأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى المساعدة في دعم المساجد في المملكة بالأئمة والخطباء والمدرسين وإرسال الدعاة والقراء للخارج لنشر الثقافة الاسلامية وطباعة المصحف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها وطباعة الكتب والنشرات الاسلامية باللغة العربية واللغات الأخرى وتوزيعها على الجاليات الاسلامية في العالم وتنظم شؤونه وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (32) : لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (33) : يلغى (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) رقم (26) لسنة 1966 وجميع التعديلات التي طرأت عليه على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها سارية المفعول الى أن تلغى أو تستبدل غيرها بها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة (34) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

(4) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (**7**) من القانون المعدل رقم (**31**) لسنة **2012** المشار إليه سابقاً بإلغاء عبارة (بموجب اتفاق يوقع بين الصندوق والمؤسسة الواردة آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بموجب عقود تبرم لهذه الغاية) وإلغاء المادة (**29**، **30**) وإعادة ترقيم المواد من (**31 – 36**) لتصبح (**29 – 34**).

قرار رقم (10) لسنة 2002

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ 2002/10/16م وبناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (1و2 / / 12564) 18 رجب لسنة 1423هـ الموافق 2002/9/25م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطوفة والسعادة الأساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والأستاذين بادي الجراح ومصباح ذياب القاضيين في محكمة التمييز والسيد تيسير عبد الله العساف مندوب وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة، وذلك لتفسير الفقرتين (18.17) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (32) لسنة 2001 وبيان ما يلي :

1. هل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة وفقاً لنص المادة (17) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (32) لسنة 2001 بتسجيل أي قطعة أرض تستملك أو تشترى من أي جهة لاستعمالها كمقبرة اسلامية وقفاً خيرياً صحيحاً بعد موافقة الجهة طالبة الاستملاك أو الشراء؟
2. هل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد وفقاً لنص المادة (19) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المشار اليه دون موافقة مالكها أم أن شرط الحصول على قرار قضائي أو قرار استملاك لقاء تعويض عادل ملزم لها في هذه الحالة ؟ .
3. هل يسمح نص المادة (19) من قانون الأوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية المشار اليه بدائرة الأراضي والمساحة بتسجيل قطع الأراضي المقام عليها مساجد وقفاً خيرياً صحيحاً لمنع التصرف بها أو انتقالها للورثة؟.

وبالرجوع الى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بالتفسير نجد ما يلي:

نصت المواد (19.18.17.14) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (32) لسنة 2001 على ما يلي :

المادة (14) : أ . تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفا خيرياً اسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وان المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقا لذلك .

ب. تسجل أراضى الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفا صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة.

المادة (17) : تعتبر كل ارض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفا خيريا صحيحاً وفق ما ورد في المادة (14) من هذا القانون سواء أكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً .

المادة (18) : أ . تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى ادارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القران الكريم والمراكز الاسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب. تشجع الوزارة اقامة المساجد ودور القران الكريم والمراكز الاسلامية ودور الرفادة (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص باقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقا للنظام الخاص المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (19) : أ . تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفا صحيحا ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشات سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكا وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون.

ب. تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءا من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطيا غير ذلك.

وبعد التدقيق من النصوص القانونية السالف ذكرها والمداولة تبين لنا ما يلي:

أولاً : تضمنت المادة (17) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (32) لسنة 2001 حكماً يقضي باعتبار كل أرض أوقفت لدفن المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (14) من القانون ذاته سواء كانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً، الأمر الذي يترتب عليه أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بموجب أحكام المادة (17) هذه بتسجيل أي قطعة أرض أوقفت لدفن الموتى من المسلمين أو خصصت من قبل أي سلطة أو جهة ودون موافقة أي جهة سواء كان تخصيصها لدفن موتى المسلمين عن طريق الشراء أو الاستملاك أو بأي طريق آخر.

ثانياً: تضمنت المادة (19) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المشار اليه أعلاه حكماً يقضي باعتبار المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وكذلك ما يتبع المسجد من

أبنية ومرافق ومنشآت وقفاً صحيحاً بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أم ملكاً ويسري هذا الحكم على المساجد القائمة عند العمل بالقانون والتي تقام في المستقبل الأمر الذي يعني أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد تطبيقاً لهذا الحكم و دون موافقة مالك الأرض أو صدور قرار قضائي أو قرار استملاك ودون أي تفويض وبتسجيل أرض المسجد وقفاً صحيحاً يمتنع التصرف بها أو انتقالها للورثة.

هذا ما توصلنا اليه بالاجماع بشأن التفسير المطلوب .

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم(4571)
تاريخ 2002/10/16 صفحة (5317)

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠

نظام المراكز الاسلامية

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المراكز الاسلامية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .
المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة بالجمعيات والمراكز في الوزارة .
المركز الاسلامي : المرفق الذي يخصص للنشاط الاسلامي سواء كان تابعا للوزارة او لأي جهة اخرى.
النشاط الاسلامي : تدريس القرآن الكريم والحديث الشريف ومختلف علوم الشريعة الاسلامية .
اللجنة : لجنة ترخيص المراكز الاسلامية المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة٣- تتولى الوزارة الاشراف على المراكز الاسلامية والرقابة والتفتيش على انشطتها والتأكد من التزامها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٤-أ- يجوز لأي شخص أردني طبيعي أو معنوي التقدم بطلب الى الوزارة لترخيص مركز اسلامي.
ب- يحظر فتح مركز اسلامي او ممارسة اي نشاط اسلامي دون الحصول على الترخيص وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٥- يشترط لترخيص المركز الاسلامي ما يلي:-
أ- ان لا تكون الغاية من نشاطه ربحية.
ب- ان تكون هناك حاجة لوجوده في المنطقة المراد ترخيصه فيها ووفقا لتقدير اللجنة .
ج- ان يكون له مقر لا تقل مساحته عن (١٠٠) متر مربع .
د- ان يكون له مدير متفرغ .
هـ- ان يكون لكل نشاط اسلامي يمارسه المركز مدرس حاصل على شهادة اعتماد من الوزارة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص المراكز الاسلامية) برئاسة مدير المديرية وعضوية أربعة من موظفي الوزارة يسميهم الوزير على ان يكون احدهم نائبا لرئيس اللجنة.
ب- يسمي مدير المديرية احد موظفيها مقررا للجنة.
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إجراء الكشف على المراكز الاسلامية المراد ترخيصها للتحقق من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- دراسة طلبات ترخيص المراكز الاسلامية والتنسيب للوزير بالموافقة على ترخيصها.

ج- تلقي الشكاوى المقدمة على المراكز الاسلامية وتحويلها الى لجان المراقبة.

د- اي امور اخرى يعرضها الوزير عليها.

المادة٨- يشكل الوزير لجنة او اكثر للمراقبة على المراكز الاسلامية والبت في الشكاوى التي تحيلها لجنة الترخيص اليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بهذه اللجان بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٩-أ- يقدم طلب ترخيص المركز الاسلامي ورقيا او الكترونيا على النموذج الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية متضمنا ما يلي :-

١- الاسم المقترح للمركز الاسلامي .

٢- اسم طالب الترخيص .

٣- المناهج الاسلامية التي سيقوم المركز بتقديمها.

٤- اسماء المدرسين وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم العملية.

ب- ترفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها صورة عن سند ملكية المقر أو عقد ايجار ساري المفعول ومسجل لدى الجهات المختصة .

المادة ١٠-أ- يصدر الوزير قراره بالموافقة على ترخيص المركز الاسلامي بناء على تنسيب اللجنة .
ب- تكون مدة الترخيص سنة ويتم تجديده وفقا لاحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١- يشترط فيمن يعين مديرا للمركز الاسلامي ما يلي :-
أ- ان يكون حاصلا على شهادة الدبلوم المتوسط حدا أدنى.
ب- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .

المادة١٢- يلتزم المركز بما يلي :-
أ- مسك السجلات الادارية والمالية وتمكين موظفي الوزارة المفوضين بذلك من الوزير من الاطلاع عليها .
ب- تزويد الوزارة بتقارير دورية عن انشطته والعاملين فيه واسماء الطلاب والمدرسين فيه .

المادة١٣- يحظر على المركز ما يلي :-
أ- استقبال طلبة المدارس خلال اوقات الدوام المدرسي .
ب- ممارسة نشاط رياض الاطفال وتحت طائلة المسؤولية ما لم يتم ترخيصها من وزارة التربية والتعليم .
ج- قبول أي تبرع داخلي دون:-
١- اعلام الوزير اذا كان مقدار التبرع من (١٠٠٠- ٥٠٠٠) دينار .
٢- موافقة الوزير اذا زاد مقدار التبرع على (٥٠٠٠) دينار .
د- قبول أي تبرع من مصدر غير أردني دون موافقة مجلس الوزراء .
هـ- استخدام مقره لغير الانشطة التي رخص من أجلها .

المادة١٤- لا يجوز تغيير موقع المركز الاسلامي او اسمه أو التنازل عنه للغير أو إجراء أي تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

المادة١٥- للمركز الاسلامي الحق في تقاضي بدلات عن الانشطة الاسلامية التي يمارسها .

المادة١٦- اذا خالف المركز أيا من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه أي من الجزاءات التالية:-

أ- انذاره خطيا بقرار من مدير المديرية لتصويب أوضاعه خلال المدة المبينة في الانذار .
ب- اغلاقه بقرار من اللجنة بناء على تنسيب مدير المديرية .
ج- الغاء ترخيصه بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٧- على المراكز الاسلامية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه باستثناء الشرط المتعلق بالمقر والمنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام .

المادة١٨- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- الشروط الواجب توافرها في المدرسين في المراكز الاسلامية .
ب- اسس وشروط جمع التبرعات .
ج- تنظيم أعمال أندية الطفل القرآني التابعة للمراكز الاسلامية.

د- الاشراف على المراكز الاسلامية التابعة للوزارة وادارتها.

٢٠٢٠/١٠/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس
الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي

وزير
الزراعة
محمد حسن سليمان داوودية

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الثقافة
الدكتور باسم محمد موسى الطويسي

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير
دولة
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
النقل
المهندس مروان حنا سليمان خيطان

وزير
الصحة
الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات

وزير
الداخلية
توفيق يوسف ابراهيم الحلالمة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
المياه والري
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين

قانون الجمعيات وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨

مـادة ١ يسـمى هـذا القانـون (قانـون الجمعيـات لسـنة ٢٠٠٨) ويعمـل بـه بعـد تسـعين يومـا مـن تاريـخ نـشره في الجريـدة الرسـمية.

المـادة ٢ يكـون للكلـمات والعبـارات التاليـة حيثـما وردت في هـذا القانـون المعـاني المخصصـة لهـا ادنـاه مـا لم تـدل القرينـة عـلى غـير ذلـك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

السجل : سجل الجمعيات المنشأ في الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون .

المجلس : مجلس ادارة السجل المشكل وفق احكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس المجلس .

امين السجل : امين عام السجل المعين وفقا لاحكام هذا القانون .

الوزارة المختصة : الوزارة او المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها المجلس لتتولى الاشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون .

الوزير المختص : الوزير فيما يتعلق بالوزارة المختصة او مدير عام المؤسسة الرسمية العامة حسب مقتضى الحال.

الصندوق : صندوق دعم الجمعيات المنشأ وفق احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكـذا اصبحـت هـذه المـادة بعـد تعديلهـا بموجـب القانـون المعـدل رقـم ٢٢ لسـنة ٢٠٠٩ حيـث كانـت التعاريـف السـابقة كـما يـلي :

مراقب السجل : مراقب السجل المعين وفقا لاحكام هذا القانون .

الـوزارة المختصـة : الـوزارة او المؤسسـة الرسـمية العامـة التـي يحددهـا مراقـب السـجل لـلاشراف عـلى الجمعيـة ومتابعـة شـؤونها وفـق احـكام هـذا القانـون .

المادة ٣ أ . لمقاصد هذا القانون :

١. تعني كلمة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لأي من اعضائه او لأي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة .

٢. تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين .

٣. تعني عبارة (الجمعية المغلقة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص او اكثر ، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها اي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها .

ب. يستثنى من احكام هذا القانون كل من :

١. اي شخص اعتباري منشأ بموجب احكام قانون خاص .

٢. الهيئات واللجان المسجلة وفق احكام قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وقانون صندوق الزكاة النافذي المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما .

٣. الطوائف الدينية غير المسلمة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة النافذ المفعول .

٤. الاندية والهيئات والمراكز المسجلة وفق احكام قانون المجلس الاعلى للشباب النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منها .

ج. يحظر تسجيل اي جمعية ماسونية ، كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

د . يحظر تسجيل اي جمعية لها غايات غير مشروعة او تتعارض مع النظام العام في المملكة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ حيث كان نص الفقرة (أ) و(د) السابق كما يلي :

أ . لمقاصد هذا القانون ، تعني كملة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص يتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان

يستهدف الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لأي من اعضائه او لأي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية.

د . يحظر تسجيل اي جمعية لها غايات عنصرية .

المادة ٤ أ . ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات يتولى اداراته والاشراف عليه مجلس يسمى (مجلس ادارة السجل) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. امين السجل نائبا للرئيس .

٢. ممثل عن وزارة الداخلية .

٣. ممثل عن وزارة الثقافة .

٤. ممثل عن وزارة السياحة والاثار .

٥. ممثل عن وزارة البيئة .

٦. ممثل عن وزارة التنمية السياسية .

٧. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري او التطوعي يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انهاء عضوية اي منهم وتعيين من يحل محله بالطريقة ذاتها .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضيف الى عضوية المجلس ممثلا عن اي وزارة اخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات .

ج. يسمي الوزير المعني ممثل الوزارة المشار اليه في اي من البنود (٢) و(٣) و (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الفقرة (ب) منها وذلك من بين موظفي الفئة الاولى من وزارته ممن لا تقل درجته عن الثانية .

د . يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

هـ . يضع المجلس بموافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن اسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية.

المادة ٥ أ . يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

١. الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

٢. تقييم اداء الجمعيات وانشطتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة واصدار تقرير سنوي عن اوضاع الجمعيات في المملكة .

٣. اصدار الخطط والبرامج اللازمة للنهوض بأوضاع الجمعيات ومساعدتها على تحقيق غاياتها واهدافها .

٤. ادارة الصندوق والاشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه .

٥. تشكيل لجنة او اكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين الجمعيات .

٦. اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين امين السجل والوزارات المختصة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج. يعين امين السجل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير برتبة امين عام ويرتبط بالوزير على ان يقترن قرار تعيينه بالإرادة الملكية السامية .

المادة ٦ أ . يتولى امين السجل المهام والصلاحيات التالية :

١. استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات سواء المقدمة اليه مباشرة او المرسلة اليه من مديريات الوزارة في المحافظات والالوية وعرضها على المجلس .

٢. قيد الجمعيات في السجل واصدار شهادة تسجيل لكل منها ونشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية .

٣. الاشراف على السجل وادارته ومتابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة به .

٤. استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية واحالتها الى الوزارة المختصة ومتابعتها .

٥. اي مهام او اعمال اخرى يكلفه المجلس او الرئيس بها .

ب. يتولى امين عام الوزارة مهام امين السجل عند غيابه .

المادة ٧ أ . يجوز لمجموعة من الاشخاص ان يقدموا طلبا لتسجيل جمعية الى امين السجل على الانموذج المعتمد لهذه الغاية ، وعلى ان يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي :

١. قائمة بأسماء الاعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتهم ومهنهم واعمارهم ومؤهلاتهم .

٢. النظام الاساسي للجمعية .

٣. تصريح موقع عليه من كافة الاعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الاساسي للجمعية واسم الشخص المفوض عن المؤسسين لمتابعة اجراءات التسجيل ومباشرة الاجراءات القضائية بالنيابة عنهم ولتبلغ اي اشعارات او قرارات او مراسلات يصدرها امين السجل لهذه الغاية .

ب. تحدد الاحكام الواجب ورودها في النظام الاساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ، وعلى ان يتضمن النظام الاساسي ما يلي :

١. اسم الجمعية .

٢. المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لإعمالها .

٣. اهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة .

٤. شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها .

٥. رسوم الانتساب ومقدار الاشتراكات السنوية .

٦. كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها .

٧. عدد اعضاء هيئة الادارة وطريقة انتخابهم وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها .

٨. مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها .

٩. قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية .

١٠. كيفية حل الجمعية وايلولة اموالها .

المادة ٨ يشترط في العضو المؤسس لأي جمعية ان تتوافر فيه الشروط التالية بالإضافة لأي شروط واردة في النظام الاساسي للجمعية :

أ . ان يكون اردني الجنسية .

ب. قد اتم الثامنة عشرة من عمره .

ج. ان يكون كامل الاهلية .

د . ان يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او بأي جناية .

المادة ٩ أ . يجوز تسجيل فرع لجمعية مسجلة في دولة اجنبية لغايات تقديم خدماتها في المملكة شريطة ان لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه الجمعية او اي من فروعها جني الربح واقتسامه او تحقيق منفعة لأي من اعضائه او لأي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية او دينية .

ب. يتم تسجيل فرع الجمعية الاجنبية وفقا لاحكام هذا القانون وعلى ان يتضمن طلب التسجيل اسم الجمعية الاجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان واسماء مؤسسيها واعضاء مجلس او هيئة ادارتها واغراضها الاساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المنوي انشاؤه واسم المفوض عنهم وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظام الاساسي للجمعية الام .

ج. يحظر على فرع الجمعية الاجنبية جمع التبرعات او الحصول على اي تمويل من داخل المملكة الا بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ أ . يقدم طلب التسجيل ومرفقاته الى امين السجل مباشرة او الى مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة وفي هذه الحالة على المديرية ارساله مكتملا الى امين السجل خلال سبعة ايام من تاريخ وروده اليها .

ب. يتحقق امين السجل فور استلامه للطلب من استيفائه لمتطلبات المواد (٧) و (٨) و(٩) من هذا القانون ، وفي حال وجود اي نقص فعليه اشعار الاعضاء المؤسسين بذلك خطيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب ، واذا لم يتم استكمال النقص خلال مدة ستة اشهر من تاريخ ارسال الاشعار يعتبر الطلب ملغى.

المادة ١١ أ . يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ استلام امين السجل للطلب المستوفي لجميع الشروط ، وللمتضرر الطعن في هذا القرار امام محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة .

ب. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة ، اذا لم يصدر المجلس قرارا بشأن طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقا عليه حكما .

ج. على امين السجل استكمال الاجراءات اللازمة لقيد الجمعية في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على تسجيلها .

د . على الرغم مما ورد في اي نص اخر ، يجب على المجلس الحصول على موافقة مجلس الوزراء على طلب التسجيل في اي من الحالات التالية :

١. اذا كان من بين الاعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري او شخص غير اردني .

٢. اذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية مغلقة .

٣. اذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية خاصة وتنحصر عضويتها بشخص اعتباري واحد .

هـ . عند تسجيل الجمعية وفق احكام هذا القانون ، على امين السجل اصدار شهادة تسجيل تتضمن اسم الجمعية ومقرها الرئيسي واسم الوزارة المختصة بها والنطاق الجغرافي لعملها والعنوان المعتمد لمراسلاتها .

المادة ١٢ يكون لكل جمعية عند قيدها في السجل شخصية اعتبارية ، ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والاهداف الواردة في نظامها الاساسي وبما يتفق مع الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين

المادة ١٣ أ . يجوز للجمعية انشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها اداريا وماليا اذا اجاز نظامها الاساسي ذلك بقرار تتخذه هيئتها العامة بأغلبية ثلثي اعضائها على الاقل ، ويجوز للفرع مباشرة اعماله بعد ان تقوم الجمعية بإيداع نسخة عن قرار الهيئة العامة بإنشائه لدى امين السجل والوزارة المختصة واشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع .

ب. تعتبر فروع الجمعيات القائمة قبل نفاذ احكام هذا القانون مسجلة وفق احكامه وينطبق عليها النظام الاساسي للجمعية الام ونظام الفرع الداخلي .

ج. يكون لكل فرع للجمعية لجنة تتولى ادارته وفقا للنظام الاساسي للجمعية الام .

المادة ١٤ أ . على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي :

١. ممارسة اعمالها وانشطتها وفق احكام نظامها الاساسي .

٢. فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي .

٣. اشعار الوزير المختص وامين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الاقل .

٤. تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الادارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة .

٥. مسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها واوجه انفاقها .

٦. مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها واي سجلات لازمة لممارسة نشاطها واعمالها وفقا لنظامها الاساسي .

ب. ١. اذا لم تقم الجمعية بأشعار الوزير المختص وامين السجل خطيا بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الاقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونيا .

٢. لكل من الوزير المختص وامين السجل تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية .

ج.١. على الجمعية ان تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها .

٢. على الرغم من اي نص مخالف ، لا ينفذ قرار الهيئة العامة للجمعية بإجراء اي تعديل على احكام نظامها الاساسي الا بعد موافقة المجلس على هذا التعديل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه لأمين السجل ويعتبر التعديل نافذا اذا لم يصدر عكس ذلك .

المادة ١٥ يجب ان تتوافر في عضو هيئة ادارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق احكام هذا القانون بالإضافة الى الشروط الاخرى الواردة في نظامها الاساسي .

المادة ١٦ أ . على هيئة ادارة الجمعية ان تقدم الى الوزارة المختصة ما يلي :

١ . خطة العمل السنوية .

٢. تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصادر ايراداتها واوجه الانفاق بالاضافة الى اي بيانات تتطلبها الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

٣. ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية ، ويحق للوزير المختص اعفاء اي جمعية تقل ميزانيتها عن الفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة .

ب. قائمة سنوية بأسماء الاعضاء المنتسبين اليها .

المادة ١٧ أ . مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ، على الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن اي تبرع او تمويل حصلت عليه وان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك .

ب. اذا كان التبرع او التمويل مقدم من شخص غير اردني ، فعلى الجمعية اتباع الاجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وعلى ان تتوفر في التبرع او التمويل الشروط التالية :

١. ان يكون مصدر التبرع او التمويل مشروعا وغير مخالف للنظام العام او الاداب .

٢. ان لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع او التمويل مع احكام هذا القانون والنظام الاساسي للجمعية .

٣. ان يتم انفاق او استخدام التبرع او التمويل للغاية التي تم تقديمه لاجلها .

ج.١. اذا رغبت الجمعية بالحصول علي تبرع او تمويل من شخص غير اردني ، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى ان يبين الاشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به ، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاشعار ، فيعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكما .

٢. اذا اصدر مجلس الوزراء قرارا برفض التبرع او التمويل خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع او التمويل ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة .

د . اذا حصلت الجمعية على اي تبرع او تمويل خلافا لاحكام الفقرة (ب) او الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع او التمويل لصالح الصندوق ، الا اذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك، وذلك بالإضافة الى اي عقوبات او اجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة .

هـ على الجمعية ايداع جميع اموالها لدى البنوك العاملة في المملكة ، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة اي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص او امين السجل وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

المادة ١٨ أ . للوزير المختص تشكيل لجنة او اكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين اعضاء الجمعية .

ب. للوزارة المختصة تدقيق سجلات وحسابات الجمعية ولها ان تستعين بمحاسب قانوني لهذه الغاية على نفقة الصندوق وبموافقة لجنة ادارته .

ج. لغايات احكام هذه المادة ، على هيئة ادارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير المختص لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق والمحاسب القانوني وتمكينها من القيام بالمهام الموكول اليها .

المادة ١٩ أ . للوزير المختص تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في اي من الحالات التالية وعلى ان يشارك فيها عضو واحد او اكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكنا :

١. اذا تعذر على هيئة ادارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة او الوفاة ، او ما يماثل ذلك من حالات .

٢. اذا خالفت الجمعية ايا من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او خالفت احكام نظامها الاساسي ولم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذارا خطيا بتلك المخالفة .

٣. اذا خالفت الجمعية احكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون .

٤. اذا قبلت الجمعية اي تبرع او دعم او تمويل من اي مصدر كان وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها .

ب. ١. على هيئة الادارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية للانعقاد خلال ستين يوما على الاكثر لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢. اذا تعذر تطبيق احكام البند (١) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئة الادارة المؤقتة لمدة مماثلة بقرار من الوزير المختص ولمرة واحدة .

المادة ٢٠ أ . تعتبر الجمعية منحلة حكما في اي من الحالتين التاليتين :

١. اذا لم تباشر اعمالها او اذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة .

٢. اذا تخلفت عن توفيق اوضاعها وفقا لاحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب. للمجلس بناء على تنسيب الوزير المختص ان يصدر قرارا مسببا لحل الجمعية في اي من الحالات التالية، وعلى ان يتم ارسال نسخة منه الى امين السجل :

١. اذا تعذر انتخاب هيئة ادارة للجمعية وفق احكام نظامها الاساسي واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (١٩) من هذا القانون.

٢. اذا قامت الجمعية بالاحتفاظ او باستخدام تبرع او تمويل من اشخاص غير اردنيين خلافا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون .

٣. اذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) ولم تقم بازالة اسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذارا خطيا بشأنها .

٤. اذا وافق على الحل ثلثا اعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق احكام النظام الاساسي للجمعية .

ج. يجوز الطعن بقرار المجلس بحل الجمعية امام محكمة العدل العليا .

المـادة ٢١ أ . يتـم تبليـغ الجمعيـة اي اشـعارات او قـرارات صـادرة بموجـب احـكام هـذا القانـون والانظمـة والتعليـمات الصـادرة بمقتضـاه عـلى عنوانهـا المعتمـد المبـين في شـهادة تسـجيلها وذلـك امـا بتسـليمه باليـد لاي موظـف موجـود في العنـوان المذكـور او بإيداعـه في البريـد المسـجل عـلى ذلـك العنـوان ، ويعتـبر هـذا الايـداع بمثابـة تبليـغ قانـوني بعـد مـرور ثلاثـين يومـا مـن تاريـخ الايـداع .

ب. اذا تعـذر التبليـغ وفقـا لاحـكام الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة ، يجـوز اجـراء التبليـغ بالنـشر في صحيفتـين محليتـين يوميتـين ولمـرة واحـدة عـلى نفقـة الجمعيـة ، ويعتـبر هـذا النـشر تبليغـا قانونيـا .

ج. لا يعتـد بـأي تغيـير في العنـوان المعتمـد لمراسـلات الجمعيـة الا مـن تاريـخ اشـعار امـين السـجل والـوزارة المختصـة خطيـا بالعنـوان الجديـد .

المـادة ٢٢ أ . ينشـأ في الـوزارة صنـدوق يسـمى (صنـدوق دعـم الجمعيـات) يهـدف الى دعـم الجمعيـات ويتمتـع بشـخصية اعتباريـة واسـتقلال مـالي واداري ، ولـه تملـك الامـوال المنقولـة وغـير المنقولـة واسـتثمارها بالطريقـة التـي يراهـا مناسـبة ، وينـوب عنـه في الاجـراءات القضائيـة المحامـي العـام المـدني .

ب. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

١. ما يرصد له في الموازنة العامة .

٢. اي هبات او تبرعات او منح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٣. ريع اي يانصيب خيري يتم تنظيمه لغايات هذا الصندوق وفق احكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

٤. اي مبالـغ يقـرر مجلـس الـوزراء بنـاء عـلى تنسـيب المجلـس تخصيصهـا للصنـدوق مـن صـافي ايـرادات اي صنـدوق اخـر يهـدف الى دعـم الجمعيـات .

٥. امـوال الجمعيـات والاتحـادات التـي تنقـضي شـخصيتها الاعتباريـة دون وجـود جهـة تـؤول اليهـا اموالهـا وفـق احـكام هـذا القانـون .

٦. اي مبالـغ او تبرعـات جـرى تحصيلهـا مـن الجمعيـات والاتحـادات لقيامهـا بجمعهـا او قبضهـا خلافـا لاحـكام هـذا القانـون والانظمـة والتعليـمات الصـادرة بمقتضـاه .

٧. ريع استثمار اموال الصندوق .

٨. اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

ج . تحـدد اوجـه الانفـاق ودعـم الجمعيـات مـن امـوال الصنـدوق بنـاء عـلى اسـس وشروط يحددهـا مجلـس الـوزراء وفقـا لتعليـمات يصدرهـا لهـذه الغايـة ويتـولى المجلـس الـصرف بموجـب تلـك التعليمات .

د. تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ٢٣ أ . يجوز ، تشكيل اتحاد واحد او اكثر للجمعيات لغايات تنسيق جهودها في تقديم خدماتها والقيام بأنشطتها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويصدر نظام خاص يحدد انواع هذه الاتحادات واحكام وشروط تسجيلها وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بها .

ب. يكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة ، كما تحتفظ كل من الجمعيات المنضمة للاتحاد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة .

ج. تسري احكام المواد من (١٤) الى (٢١) والمواد من (٢٥) الى (٢٧) من هذا القانون على الاتحاد .

المادة ٢٤ أ . يجوز بموافقة المجلس بناء على تنسيب الوزير المختص اندماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجلة بموجب احكام هذا القانون اذا كان لها ذات الغايات والاهداف ، وتصبح الجمعية الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا وواقعيا للجمعيات المندمجة .

ب. يجوز لجمعيتين او اكثر ان تشكل فيما بينها ائتلافا لتنفيذ برنامج مشترك يهدف الى تحقيق غاياتها واهدافها.

ج. لا يجوز لأي جمعية ان تكون عضوا في جمعية اخرى .

المادة ٢٥ أ . تؤول جميع موجودات الجمعية التي يتم حلها الى الجهة التي يحددها نظامها الاساسي وعلى ان تكون هذه الجهة اما الصندوق او جمعية اخرى لها ذات الغايات والاهداف .

ب. اذا لم يحدد النظام الاساسي للجمعية مصير موجوداتها عند حلها او تعذر ايلولة موجوداتها الى الجهة المحددة في نظامها الاساسي فتؤول تلك الموجودات الى الصندوق .

المادة ٢٦ أ . يعاقب بقرار من المحكمة المختصة :

١ . كل من تولى ادارة اموال الجمعية وانفقها خلافا لأهدافها وغاياتها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار وبغرامة اخرى تعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك .

٢. كل من وافق على قبول اي تبرع او دعم او تمويل من اشخاص اردنيين وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .

٣. كل من احتفظ او استخدم التبرع او التمويل المقدم للجمعية من اشخاص غير اردنيين في حال عدم الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول او في حال الاحتفاظ به او استخدامه على الرغم من رفضه من قبل الوزير المختص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار مع اعادة المبالغ التي احتفظ بها او تم استخدامها .

ب. ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر .

المادة ٢٧ أ . لا يجوز لمن تقرر ادانته وفق احكام المادة (٢٦) من هذا القانون ان يكون عضوا في هيئة ادارة اي جمعية.

ب. تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون الى الجمعية .

ج. تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٦) من هذا القانون الى الصندوق.

المادة ٢٨ أ . يعتبر اي شخص اعتباري مسجل بمقتضى احكام اي من التشريعات المبينة تاليا قبل نفاذ هذا القانون قائما وكأنه مسجل وفق احكامه :

١. الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

٢. اي شخص اعتباري مهما كانت صفته او شكله تم تسجيله وفق احكام قانون رعاية الثقافة النافذ المفعول.

٣. اي جمعية مسجلة وفق احكام قانون البيئة النافذ المفعول .

٤. اي جمعية مسجلة وفق احكام قانون السياحة النافذ المفعول .

٥. اي جمعية او هيئة او منظمة او مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق احكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق احكام اي من التشريعات النافذة المفعول .

ب. ١. تعتبر الشركات غير الربحية المسجلة بمقتضى احكام قانون الشركات قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق احكام هذا القانون .

٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، اذا كانت الشركة غير الربحية تمارس انشطة مالية ، فيجوز بناء على طلبها تحويلها الى شركة تجارية وفق الشروط والاجراءات التي يقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة .

ج. على الجمعيات والاتحادات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها خلا مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وللمجلس تمديدها لمدة لا تزيد على سنة اخرى .

د. للمجلس اصدار اي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات والاتحادات من توفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٩ على الرغم من اي نص مخالف :

أ . يحق للهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية خيرية تهدف الى النفع العام للمحتاجين ، دون استهداف الربح واقتسامه او المساس بالعقيدة ، ويشترط الحصول على موافقة المجلس على تأسيس تلك الخدمات وادارتها وعلى اي تعديل يطرأ عليها .

ب. يحدد المجلس الوزارة المختصة بهذه الخدمات الاجتماعية لتتولى مراقبتها والاشراف عليها تأمينا لسير تلك الخدمات بما يحقق اهدافها والنفع العام ، وتقتصر المراقبة والاشراف على هذه الخدمات دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

ج. لغايات هذه المادة ، يعتبر من الخدمات الاجتماعية الخيرية انشاء ملجأ او معهد تعليمي او تربوي للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج او العناية الطبية المنظمة وما شابه ذلك من خدمات تحقيقا للنفع العام .

د . تستمر الهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة في تقديم الخدمات الاجتماعية الخيرية التي كان موافقا عليها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ أ . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب. لكل من الوزير والوزير المختص اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣١ يلغى كل من :

أ . قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

ب. احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بتسجيل الاشخاص الاعتباريين المشمولين بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة ٣٢ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .